

المسؤولية العقدية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني (بطاقة "الذهبية" لبريد الجزائر انموذجا)

قجالي محي الدين

طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة - 2 -

تحت إشراف الدكتورة / بن ناصر وهيبة

ملخص

أدى ظهور الانترنت وما صاحبها من تطورات مذهلة وانتشارها ودخولها مختلف مجالات الحياة، إلى استحداث وسائل عديدة للدفع الإلكتروني تلبي حاجيات الأفراد والمجتمع في ظل هذه البيئة الرقمية، والدولة الجزائرية عن طريق مؤسسة "البريد" سايرت هذه التطورات واستحدثت مؤخرا بطاقة "الذهبية"، التي تمكن حاملها من سحب الأموال وتحويلها وتسديد الفواتير وتسديد قيمة المشتريات من المتاجر ومواقع التجارة الإلكترونية وغيرها من العمليات.

والحصول على بطاقة "الذهبية" يتطلب إبرام عقد بين الحامل وبريد الجزائر، هذا العقد يفرض جملة من الالتزامات على عاتق حامل البطاقة، تتمثل أساسا في استخدامه لها بطريقة مشروعة من خلال احترام الطابع الشخصي للبطاقة واستعمالها شخصيا فقط، كما يلتزم بالوفاء والقيود ذات الطابع المالي عند انجازه مختلف العمليات، فضلا عن التزامه بالمحافظة على البطاقة ورقمها السري لمنع استعمال الغير لها بطريقة غير مشروعة وإعلام بريد الجزائر إن حدث ذلك، وعليه فإن استخدام الحامل للبطاقة بطريقة غير مشروعة يرتب مسؤوليته تجاه بريد الجزائر على أساس الإخلال بالتزام تعاقدية.

Abstract

The emergence of the Internet and the accompanying amazing developments and their penetration into various areas of life led to the development of many means of electronic payment to meet the needs of individuals and society in this digital environment, and the Algerian state through the "Postal Foundation", these developments have been recently introduced and the "Golden", which enables the holder to withdraw funds and transfer them and pay bills and payment of purchases from stores and trade sites Electronic and other operations.

Getting a "gold" card requires a contract between the carrier and Algeria Post. This contract imposes a set of obligations on the cardholder Mainly by using it in a legitimate manner by respecting the personal character of the card and directed for personal use only, and also undertakes to fulfill and some contracts of a financial nature when the various operations are completed, As well as his obligation to preserve the card and its secret number to prevent the illegal use of third parties and to inform Algeria Post if this occurs.

Therefore, the use of the card holder illegally Its liability towards Algeria Post is based on a breach of a contractual obligation.

الكلمات المفتاحية: البطاقة. الائتمان. الدفع. الإلكتروني. الذهبية. البريد. الجزائر.

مقدمة

لقد كان على البنوك والمؤسسات المالية من أجل مواكبة التكنولوجيا والدخول في عصر التجارة الإلكترونية، أن تقوم بتسهيل عمليات الدفع بما يتناسب وخصوصية التعامل عبر البيئة الرقمية، وهو ما يعبر عليه بتقنية "الدفع الإلكتروني"، حيث اتخذت وسائل الدفع الإلكتروني العديد من الأشكال المختلفة منها الشيكات الإلكترونية والتحويلات المصرفية الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكتروني.

هذه الأخيرة تعد من أهم وسائل الدفع، إذ شهدت انتشارا واسعا على مستوى العالم وأصبحت من أحدث الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، إذ تمكن حاملي البطاقة من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ مالية، لهذا تعد البديل الأول للنقود الحقيقية والشيك في التعاملات المالية.

والدولة الجزائرية عن طريق مؤسسة "البريد" سايرت هذه التطورات واستحدثت مؤخرا بطاقة "الذهبية"، وهي بطاقة خصم مطابقة لمعيار الأمان الدولي EMV (يوروباد - ماستركارد - فيزا) تحمل الرسم البياني لبريد الجزائر، ويمكن لحامل هذه البطاقة أن يجري مختلف العمليات بواسطتها كعملية سحب الأموال، العمليات الخاصة بالخدمات البنكية الذاتية، وعمليات دفع الأموال عبر نهائيات الدفع الإلكتروني، فضلا عن تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات عبر مواقع التجارة الإلكترونية.

ويتلخص التعامل بهذه البطاقة في قيام عقود منفصلة بين أطرافها (بريد الجزائر، حامل، تاجر)، ويعد عقد "الحامل أو الانضمام" كما يسميه الفقه المبرم بين بريد الجزائر والحامل أهم هذه العقود، إذ يتجسد في شكل نموذج موحد تنفرد الجهة المصدرة للبطاقة بإعداده ثم يتم وضع بيانات الحامل ويوافق عليه دون مناقشة لمحتواه، ويتضمن هذا العقد مجموعة من الشروط والالتزامات والمسؤوليات الملقة على عاتق أطرافه تتعلق أساسا بالطابع الشخصي والمالي لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية".

ونظرا لتزايد استعمال البطاقات المصرفية كوسيلة جديدة من وسائل الدفع، فقد انتشرت حالات استعمالها بطرق غير مشروعة من قبل الحامل، الأمر الذي يرتب مسؤوليته وفقا لما هو محدد في عقد "الحامل"، باعتبار أن مسؤوليته تجاه المصدر هي مسؤولية تعاقدية ناشئة عن العقد المبرم بينهما، حيث يلتزم الحامل بموجب هذا العقد بضرورة الحفاظ على بطاقته، فضلا عن التزامات أخرى تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي يؤدي تخلفه عن تنفيذها إلى قيام مسؤوليته. وتكمن أهمية الموضوع في الانتشار الواسع لاستخدام بطاقة "الذهبية"، مما قد تظهر معه بعض حالات إساءة استخدام هذه البطاقة، فكان من الضروري تبيان مسؤولية الحامل عن قيامه بالاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني "الذهبية" أو قيام غيره بذلك، نظرا لعدم تنفيذه جملة الالتزامات المفروضة عليه من الجهة المصدرة بريد الجزائر في عقد "الحامل"، وذلك في ضوء تفسير الفقه في هذا المجال. وتثور إشكالية حول هذه الدراسة تتمثل في: ما هي الحالات التي يسيء فيها الحامل استخدام بطاقته "الذهبية" مما يرتب مسؤوليته العقدية تجاه المصدر؟ وللإجابة على ذلك يتوجب تقسيم الخطة كالآتي:

1. المسؤولية العقدية للحامل عن استخدامه غير المشروع لبطاقة "الذهبية"

2. المسؤولية العقدية للحامل عن فقد أو سرقة بطاقة "الذهبية"

1. المسؤولية العقدية للحامل عن استخدامه غير المشروع لبطاقة "الذهبية"

يقرر عقد الحامل مبدأ أساسي هو مسؤولية الحامل عن الآثار الناتجة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، وفي نطاق هذا المبدأ يفرض هذا العقد مجموعة من الالتزامات تغطي الدورة الكاملة لاستخدام البطاقة ابتداء من إصدارها إلى غاية انتهاء صلاحيتها أو إلغائها⁽¹⁾.

وهو ما ينطبق على العقد المبرم بين حامل بطاقة "الذهبية" و بريد الجزائر⁽²⁾، إذ يعتبر الحامل قد أساء استخدام بطاقته في حال الإخلال بأحد الالتزامات التي يتضمنها هذا العقد.

هذه الالتزامات منها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي لبطاقة "الذهبية"، ومنها ما يتعلق بالاعتبار المالي⁽³⁾، وعليه سوف نتناول أولاً مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لبطاقة "الذهبية"، ثم مسؤوليته عن الإخلال بالالتزامات ذات الطابع المالي.

1.1 مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لبطاقة "الذهبية"

إذا كان عقد الحامل أو الانضمام من العقود التي يسود فيها الاعتبار الشخصي، فهذا يغلب على البطاقة محل العقد، ويمكن القول بأن البطاقة "شخصية للغاية"⁽⁴⁾، إذ يتجسد الاعتبار الشخصي لبطاقة "الذهبية" في أنها تحمل اسم الحامل ولقبه مدونا على وجهها بشكل بارز كما هو موضح في نموذج البطاقة.

لذلك يلتزم الحامل باحترام الطابع الشخصي لبطاقة "الذهبية"، متمثلا في الاستعمال الشخصي لها وما تتطلبه من بيانات شخصية، ورد البطاقة عند انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها⁽⁵⁾، وعليه يستدعي تناول مسؤولية الحامل عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي، التطرق لما يلي:

1.1.1 الالتزام بالإدلاء ببيانات صحيحة

يتعين على الحامل عند تقديم طلب الحصول على بطاقة "الذهبية" الإفصاح بمعلومات شخصية عنه، كإسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده، رقم بطاقة الهوية، عنوانه والبريد الإلكتروني، رقم هاتفه ومحل إقامته، فضلا عن رقم الحساب الجاري البريدي المرتبط ببطاقة "الذهبية"⁽⁶⁾.

وبخلاف أنواع أخرى من البطاقات البنكية كبطاقة الائتمان التي يلتزم فيها الحامل بالإفصاح حتى عن البيانات المالية كإجمالي الدخل السنوي من العمل والمداخيل الإضافية ومصدرها⁽⁷⁾، لأن هذا النوع من البطاقات يؤدي وظيفة الائتمان، فإن طلب الحصول على بطاقة "الذهبية" لا يستدعي هذا الأمر باعتبارها بطاقة دفع ووفاء فقط⁽⁸⁾.

والتزام طالب البطاقة بالإدلاء والإفصاح عن بيانات صحيحة يبقى قائما حتى بعد حصوله على البطاقة وأثناء سريان العقد، فإذا طرأت أي تعديلات على البيانات كتغيير محل الإقامة أو رقم الهاتف، فيجب عليه إبلاغ المصدر فوراً⁽⁹⁾، وهو ما تؤكد المادة 05 فقرة 10

من عقد حامل بطاقة الذهبية بقولها: "يلتزم صاحب البطاقة بإعلام بريد الجزائر ودون تأخير بأي تعديل يجريه على البيانات التي سبق له وأن دونها على استمارة طلب الحصول على بطاقة الدفع الالكتروني، وخصوصا منها رقم هاتفه النقال".

وتجب الإشارة أنه إذا تبين أن البيانات المقدمة غير صحيحة، فتقوم المسؤولية المدنية للحامل، لأن رضا المصدر قد شابه عيب من عيوب الإرادة وهو الغلط في شخص المتعاقد معه، حيث يحق للمصدر إلغاء العقد⁽¹⁰⁾ ومنه وقف العمل بالبطاقة، أما إذا كانت هذه البيانات غير صحيحة وكان بإمكان المصدر اكتشاف عدم صحتها أو كان مفترضا علمه بعدم صحتها بسبب وجود المعلومات الصحيحة لديه في سجلاته، فإن المصدر هو من يتحمل ذلك بسبب تقصيره وإهماله⁽¹¹⁾.

2.1.1 الالتزام بالاستعمال الشخصي لبطاقة "الذهبية"

يعتبر شرط الاستعمال الشخصي للبطاقة من الشروط النموذجية في جميع العقود، وما يقوي الطابع الشخصي للبطاقة هو إخطار كل حامل برقم سري خاص به⁽¹²⁾، فيلتزم الحامل باستعمال البطاقة شخصيا فقط واحترام خصوصية الرقم السري⁽¹³⁾، حيث تنص المادة 04 من عقد حامل بطاقة "الذهبية" أنه: "يمنع منعا باتا من إعارتها أو منحها نحو شخص آخر، بطاقة "الذهبية" موجهة للاستعمال الشخصي فحسب".

وعليه فإذا قام الحامل بإعارة البطاقة مخالفا بذلك العقد المبرم مع المصدر فإنه يتحمل جميع النفقات التي قام الغير بتنفيذها بواسطة بطاقته، بالإضافة لحق المصدر في إلغاء العقد واسترداد البطاقة، حتى لو كانت الإعارة ناتجة عن علاقة الزوج بزوجه⁽¹⁴⁾، كما تستطيع الجهة المصدرة أن تطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء استخدام البطاقة من قبل غير الحامل على أساس الإخلال بالالتزام تعاقدى ملقى على عاتقه⁽¹⁵⁾.

3.1.1 الالتزام برد بطاقة "الذهبية"

يعتبر الحامل كذلك مسؤولا تعاقديا إذا لم يتم برد البطاقة إلى الجهة المصدرة في حال فسخ العقد أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة أو إلغائها لإساءة الاستخدام أو لأي سبب من الأسباب، حيث أن البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقة الدفع تحتفظ ضمن شروط العقد بحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل في أي وقت⁽¹⁶⁾، وهو ما ينطبق على مؤسسة بريد الجزائر.

وتؤكد المادة 16 فقرة 3 من عقد حامل بطاقة "الذهبية" على ذلك، بقولها: "لبريد الجزائر الحق في سحب أو الأمر بسحب أو تجميد استعمال البطاقة في أي وقت، وعليه يتحتم على صاحب البطاقة بالمقابل، إرجاع البطاقة مباشرة بعد الطلب الأول الموجه إليه، كما قد يتعرض لإجراءات عقابية في حال ما إذا استمر في استعمالها".

وعليه فإن البطاقة تظل ملكا للمصدر وأن يد الحامل عليها هي يد أمانة يجب عليه إعادتها عند طلبها، وبخلاف ذلك تنشأ مسؤوليته العقدية المتمثلة في إلزامه برد البطاقة والتعويض عما لحق المصدر من خسارة⁽¹⁷⁾.

والأكثر من ذلك فإذا استمر الحامل باستخدام البطاقة رغم انقضاء العقد أو انتهاء مدته فإنه يكون مسؤولا تجاه الجهة المصدرة عن المبالغ المستخدمة من قبله، نتيجة إخلاله بالتزام تعاقدية يتمثل في إعادة البطاقة عند انتهاء صلاحيتها وعدم استخدامها بعد هذا التاريخ⁽¹⁸⁾، فضلا عن مسائلته جزائيا حسب نص المادة سابقة الذكر.

2.1 مسؤولية الحامل عن إخلاله بالالتزامات ذات الطابع المالي

تعد الالتزامات المالية لحامل بطاقة "الذهبية" أهم الالتزامات التي يرتبها العقد المبرم بينه وبين بريد الجزائر وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث ينشأ عن هذا العقد حق مباشر للمصدر "بريد الجزائر" في استرداد المبالغ التي دفعها للتاجر وذلك من حساب الحامل، بالإضافة إلى اقتطاع رسوم نتيجة تقديم البطاقة وتنفيذ مختلف العمليات، كما يمنع على الحامل الرجوع عن أمر الدفع الصادر منه للمصدر⁽¹⁹⁾، بالإضافة لقيود مالية أخرى مفروضة عليه قبل انجاز العمليات بالبطاقة، لذلك تستدعي الإحاطة بمسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع المالي لبطاقة "الذهبية" تناول هذه الالتزامات:

1.2.1 التزام الحامل بقبول اقتطاع الرسوم والنفقات المنفذة بالبطاقة

ينقسم هذا الالتزام إلى شقين، فيتمثل الشق الأول في قبول اقتطاع النفقات المنفذة بالبطاقة، وهو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق حامل البطاقة، حيث يعود المصدر لاسترداد مستحقاته المدفوعة للتاجر، والتي قام الحامل بصرفها نتيجة العقد المبرم بينهما⁽²⁰⁾.

فتنص المادة 08 فقرة 8 من العقد أنه: "يتم اقتطاع المبالغ الخاصة بالعمليات المنجزة بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني بصفة مباشرة من الحساب المرتبط بالبطاقة"، ويتضح لنا من

ذلك أن رد المبالغ يتم بواسطة الخصم من الحساب الجاري البريدي المرتبط ببطاقة "الذهبية"، فجميع العمليات تنفذ من حساب الحامل مباشرة.

وتضيف المادة 05 فقرة 9 من عقد حامل بطاقة "الذهبية" بقولها: "يلتزم صاحب البطاقة بتسوية قيمة شراء السلع و/أو الخدمات في حال النزاعات التجارية⁽²¹⁾"، كما نصت المادة 12 فقرة 5 من العقد أنه: "لا يقبل بريد الجزائر معالجة النزاعات التجارية التي تخص أسعار الممتلكات أو الخدمات، يقبل فقط بالنزاعات الناجمة عن غياب أو سوء تنفيذ أوامر الدفع...".

يتبين لنا مما سبق أن هذا الالتزام هو التزام شخصي في ذمة الحامل ينتج مباشرة من العقد، ويتميز بأنه التزام مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين الحامل والتاجر، وعن العملية الأساسية التي أحدثت هذا الوفاء سواء كانت عملية بيع أم تقديم خدمات، فلا يستطيع الحامل التمسك في مواجهة المصدر بالدفع المستمدة من علاقته بالتاجر أو بوجود نزاع على المبلغ بينه وبين هذا التاجر، من أجل التخلص من التزامه بقبول اقتطاع المبالغ من المصدر، باعتبار أن هذا الأخير أجنيا عن أي نزاع قد ينشأ بين حامل البطاقة والتاجر المنخرط⁽²²⁾.

وعن الشق الثاني من هذا الالتزام المتمثل في قبول اقتطاع الرسوم، فيعد عقد الحامل من عقود المعاوضة، التي ترتب مقابل قيام المصدر بتقديم البطاقة التزاما على الحامل بدفع اشتراك سنوي يدفع مقدما، فطبقا لنظام البطاقات البنكية يتم اقتطاع قيمة هذا الاشتراك تلقائيا من جانب المصدر وذلك بقيد قيمة هذا الاشتراك في الجانب المدين من حساب الحامل بعد إبرام العقد بينهما وتقديم البطاقة للحامل⁽²³⁾.

وقد ورد هذا الالتزام في المادة 05 فقرة 2 من عقد حامل بطاقة "الذهبية"، حيث: "يلتزم صاحب البطاقة بتقبل الاقتطاعات التلقائية الخاصة بامتلاك البطاقة وكل الاقتطاعات الأخرى المطبقة على مختلف العمليات المنجزة بواسطة البطاقة".

وتختلف قيمة هذا الاشتراك أو الرسوم تبعا لنوع البطاقة والوظائف التي تقدمها، إذ تنص المادة 10 من العقد أن التعريفات المطبقة على مختلف العمليات المنجزة بالبطاقة هي تلك المحددة في قسم الشروط الخاصة من هذا العقد⁽²⁴⁾.

2.2.1 الالتزام بعدم تجاوز قيمة رصيد الحامل البريدي

لقد ثار خلاف فقهي حول ضرورة وجود رصيد كاف بحساب الحامل أثناء سحب النقود بواسطة البطاقة من الموزعات الآلية أو عند الوفاء بقيمة المشتريات لدى التجار⁽²⁵⁾، إلا

أن المتفق عليه في العملية الأولى أنه لا يجوز استخدام البطاقة في السحب إلا إذا كان هناك رصيد كاف يسمح للحامل بذلك⁽²⁶⁾، أما عن عملية الوفاء للتجار فيرى البعض أنه لا يشترط وجود رصيد في الحساب في حال منح المصدر ضمانا (ائتمان) للحامل يجيز له استخدام البطاقة للوفاء لدى التجار حتى مع عدم وجود رصيد⁽²⁷⁾.

وبالعودة لبطاقة "الذهبية" فقد نصت المادة 05 فقرة 5 من عقد حامل بطاقة "الذهبية" على أنه: "يلتزم صاحب البطاقة بالتأكد بشكل مسبق عند إنجاز عمليات الدفع، مع تحمل المسؤولية كاملة عن توفر رصيد كاف بالحساب والاحتفاظ بهذا الرصيد الكافي إلى غاية إجراء الاقتطاعات المواتية على الحساب.

في حال كون رصيد الحساب غير كاف، يتحتم على صاحب البطاقة تعويض قيمة العمليات المنجزة ودون أي تأخير لفائدة بريد الجزائر".

إن هذه المادة جاءت عامة ولم تحدد نوع العملية التي يلتزم الحامل عند إنجازها بعدم تجاوز الرصيد، فيفهم من ذلك أنه في جميع الأحوال لا يمكن للحامل استخدام البطاقة بما يجاوز رصيده لدى بريد الجزائر، فيشترط أن يكون حساب الحامل دائما قبل وبعد تنفيذ العمليات بالبطاقة.

وعليه يكون مسؤولا تعاقديا عن استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة، في حال إجراءه مختلف العمليات متجاوزا بذلك الرصيد المتوفر في حسابه المرتبط بالبطاقة، مما يتحتم عليه دفع تعويض⁽²⁸⁾.

3.2.1 الالتزام باستخدام البطاقة في حدود السقف الائتماني

يلتزم حامل البطاقة بعدم تجاوز حد السحب المتفق عليه في عقد الحامل⁽²⁹⁾، طبقا للمادة 08 فقرة 5 التي تنص أنه: "يسمح بانجاز عمليات السحب والدفع والتحويل الالكتروني للأموال في حدود المبالغ القصوى المحددة في الشروط الخاصة من هذا العقد".

فباعتبار أن المصدر هنا لا يسمح بانجاز العمليات التي تتجاوز السقف الائتماني ولا يضمن الوفاء فوق الحد الأقصى المحدد طبقا لعقد حامل بطاقة "الذهبية"، فتتعدد مسؤولية الحامل مدنيا ليس في مواجهة المصدر، بل في مواجهة التاجر بموجب العقد المبرم بينهما⁽³⁰⁾، هذا إذا التزم صاحب البطاقة بتنفيذ العقد بحسن نية، أما إذا تجاوز القيمة القصوى

وهو يعلم بذلك تقوم سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزامه، ومن حق المصدر هنا سحب البطاقة من الحامل نظرا لإهداره الثقة بينهما لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي كما بينا سابقا، بالإضافة إلى مطالبته بالمبالغ المستحقة والتعويض عن الضرر الذي لحق بالجهة المصدرة، على أساس الإخلال بالتزام تعاقدى⁽³¹⁾.

تجب الإشارة أن مؤسسة بريد الجزائر نصت في العقد على أنواع العمليات التي يلتزم الحامل عند إنجازها بعدم تجاوز القيمة القصوى، إلا أن المبالغ المالية الممثلة لهذه القيمة لم يتم وضعها بعد⁽³²⁾.

4.2.1 عدم قابلية الأمر بالدفع للرجوع فيه

إن الوفاء بالبطاقة البنكية - كما في الشيك - لا يحدث نقلا فوريا للأرصدة المصرفية، وإنما يتم هذا فيما بعد عن طريق القيود المتبادلة في الحسابات الجارية، ولسبب من الأسباب يحاول الحامل الاعتراض على الوفاء لدى المصدر، ومثال ذلك توجيه الحامل للمصدر أمرا بعدم صرف الفواتير للتاجر لوجود نزاع بينهما على الرغم من توقيعه مسبقا على فواتير الشراء بما يفيد قبول وفاء المصدر للتاجر، فهنا لا ينكر الحامل كونه مصدرا لأمر الوفاء بالبطاقة وإنما يتعلق النزاع بالعلاقة الأساسية بين الحامل والتاجر⁽³³⁾، لهذا فإن الرجوع عن الأمر بالدفع لا يجد قبولا لدى المصدر.

ويتجسد الهدف من عدم قابلية الرجوع عن أمر الوفاء الصادر عن الحامل لمصدر البطاقة في ضمان الوفاء في المعاملات التجارية القائمة أساسا على الثقة المتبادلة، حيث أن رجوع الحامل في الأوامر الصادرة منه بالوفاء من شأنها أن تهدم هذه الثقة⁽³⁴⁾، لذلك تضمنت المادة 07 فقرة 3 من عقد حامل بطاقة "الذهبية" هذه القاعدة، بقولها أنه: "يسمح بإنجاز عملية السحب و/أو الدفع الإلكتروني إذا وافق صاحب البطاقة على إنجازها بأي شكل من الأشكال المحددة أعلاه، ومن هنا فإن الأمر بإنجاز العملية لا يمكن التراجع عنه".

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الالتزام بموجب المادة 543 مكرر 24 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري⁽³⁵⁾، المعدل والمتمم، بأن: "الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

يتبين لنا من المادتين السابقتين أن أمر الدفع عبر البطاقة لا يجوز الرجوع عنه ابتداءً من لحظة موافقة الحامل على انجاز العملية (سواء بالنقر بالموافقة أو بتمام تشكيل الرقم السري)، وليس من تاريخ القيد في حساب الحامل، بخلاف الأمر بالتحويل المصرفي الذي يجوز للأمر الرجوع عنه إلى غاية الاقتطاع من حسابه⁽³⁶⁾.

كما يتضح أن الأصل هو عدم قابلية الأمر بالدفع للرجوع فيه، واستثناءاً يمكن الاعتراض على الدفع في حالات سرقة البطاقة أو تزويرها أو فقدانها أو إفلاس الحامل، فهنا يمتنع المصدر عن الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير المقدمة بعد تاريخ المعارضة، أما في حالات وفاة أو فقد أهلية الحامل التالية لإصدار أمر الدفع فهذا لا يؤثر على وفاء المصدر للتاجر⁽³⁷⁾.

2. المسؤولية العقدية للحامل عن فقد أو سرقة بطاقة "الذهبية"

بالإضافة إلى مسؤولية الحامل عن استخدامه غير المشروع لبطاقة "الذهبية"، يكون كذلك مسؤولاً عن قيام الغير باستخدام البطاقة لإخلاله بالتزام تعاقدى مفروض عليه في عقد الحامل، يتمثل في ضرورة المحافظة على البطاقة ورقمها السري.

وعليه ففي حال سرقة البطاقة أو فقدانها بسبب إهمال الحامل، فإنه يلتزم بإبلاغ مصدر البطاقة بواقعة السرقة أو الفقد فور اكتشافها من أجل توقيف فعاليتها وترتيب آثار قانونية جراء هذا التبليغ، لهذا سوف نتناول أولاً مسؤولية الحامل عن عدم المحافظة على البطاقة ورقمها السري، ثم نتطرق إلى المعارضة كإجراء لإعفاء الحامل من مسؤولية استخدام الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة.

1.2 مسؤولية الحامل عن عدم المحافظة على البطاقة ورقمها السري

تجمع غالبية عقود الحامل بشكل عام، على النص ضمن شروطها بالتزام الحامل بالمحافظة على بطاقته وعدم الكشف عن الرقم السري المسلم له من طرف الجهة المصدرة والعمل على إبقائه طي الكتمان التام⁽³⁸⁾، وعليه سوف نتناول هذا الالتزام في شقين.

1.1.2 الالتزام بالمحافظة على بطاقة "الذهبية"

فيما يتعلق بالشق الأول، نصت المادة 04 من عقد حامل بطاقة "الذهبية" أنه: "يعتبر صاحب البطاقة مسؤولاً عن استعمال بطاقته بعناية من خلال حملها معه أو حفظها في مكان آمن...".

ويمكن تحليل التزام الحامل تعاقديا بالمحافظة على البطاقة بأنه التزام "بالحيطة والحذر"، إذ يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة، والكفيلة بتأمينها من السرقة أو الفقد⁽³⁹⁾، حيث أن فقدانها أو تعرضها للسرقة يعتبر قرينة على إهمال الحامل في تنفيذ التزامه بالمحافظة على البطاقة، مما يترتب مسؤوليته عن المبالغ التي يستخدمها من وقعت البطاقة بحوزته سواء عن طريق العثور عليها أو سرقتها، وأساس المسؤولية هنا هو التزامه التعاقدي مع الجهة المصدرة⁽⁴⁰⁾، كما نصت المادة 05 فقرة 14 من العقد على حق بريد الجائر في سحب واسترجاع أي بطاقة ضائعة أو مسروقة يتم العثور عليها نتيجة إهمال الحامل وخطأه المؤدي إلى قيام مسؤوليته.

ويرى البعض⁽⁴¹⁾ أن فقد البطاقة أو سرقتها لأسباب خارجة عن إرادة الحامل ورغم اتخاذه الاحتياطات اللازمة في المحافظة عليها، فلا تقوم مسؤوليته وإنما تقوم مسؤولية المصدر باعتبارها من قبيل مخاطر المهنة التي يتحملها المصدر، غير أن هذا الرأي مستبعد تطبيقه بخصوص بطاقة "الذهبية"، إذ تنص المادة 06 فقرة 5 من العقد أنه: "لا يمكن لبريد الجائر أن يلتزم بأي مسؤولية كانت إذا لم يحترم صاحب البطاقة شخصيا مسؤولياته والتزاماته"، لذلك يتحمل الحامل هنا كامل المسؤولية عن فقد أو سرقة البطاقة، والذي يعد قرينة عن إهماله المحافظة عليها.

2.1.2 الالتزام بعدم الكشف عن الرقم السري

بخصوص الشق الثاني، فقد نصت المادة 04 فقرة 2 من العقد أنه: "يعتبر صاحب البطاقة مسؤولاً عن استعمال الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع والحفاظ عليهما: على صاحب البطاقة أن يحافظ على خصوصية الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع وعدم إخبار أي كان بهما، كما يتوجب عليه ألا يدونهما على بطاقته أو أي وثيقة أخرى، ويتعين عليه أيضا أن يكون في منأى عن أعين الفضوليين أثناء تشكيله لهما عند انجازه لمختلف العمليات".

بناء على ما سبق فلا يقتصر إلزام الحامل على حفظ الكيان المادي للبطاقة فحسب، بل ينبغي فوق ذلك التكتّم على البيانات السرية للبطاقة وخاصة رقمها السري، باعتباره مفتاح خزانة النقود المقيّدة في الحساب المصرفي لدى مصدر البطاقة، حيث يعد هذا الرقم ضروري لاستخدام البطاقة في سحب النقود والوفاء لدى التجار⁽⁴²⁾.

فيجب على الحامل أن يحرص على إبقاء الرقم السري للبطاقة طي الكتمان وأن يتخذ جميع الوسائل الممكنة في سبيل تحقيق ذلك، وإذا حدث وتم استخدام البطاقة من طرف الغير، فتقع مسؤولية ذلك على الحامل باعتبار أن الرقم السري ضروري لاستعمال البطاقة في مختلف العمليات، وبالتالي فإن استخدامها من الغير سيكون بناء على علم مسبق برقمها السري من حاملها الشرعي، فتثبت قرينة الخطأ والإهمال في حقه⁽⁴³⁾، ويسأل عن كافة النفقات جراء استخدام الغير للبطاقة لإخلاله بالتزام تعاقدية⁽⁴⁴⁾.

2.2 المعارضة كإجراء لإعفاء الحامل من تحمل المسؤولية

تعد سرقة أو فقد البطاقة نقطة البداية في سلسلة العمليات غير المشروعة الواقعة من الغير الذي يستحوذ على البطاقة، لذلك يلتزم الحامل بالمحافظة على البطاقة وكتمان الرقم السري، فإذا ما وقع المحذور وحدثت السرقة أو الفقد فينص عقد الحامل على التزام آخر لتفادي مخاطر ذلك، وهو قيام الحامل بالمعارضة فور اكتشافه اختفاء بطاقته أو رقمه السري، بهدف الوقاية من الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف الغير من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر المعارضة حدا فاصلا في تحديد مسؤولية الحامل عن المبالغ التي يتم تنفيذها من طرف الغير بواسطة البطاقة⁽⁴⁵⁾.

وعليه سوف نتناول التزام الحامل بالمعارضة، ثم آثار هذه المعارضة في ترتيب المسؤولية العقدية.

1.2.2 التزام الحامل بالمعارضة

يعد التزام الحامل بالإبلاغ عن سرقة أو فقد البطاقة من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتقه، والذي بموجبه يستطيع المصدر إلغاء البطاقة ومنع استعمالها بطريقة غير مشروعة⁽⁴⁶⁾، حيث تنص المادة 05 فقرة 12 و13 من عقد حامل بطاقة "الذهبية" أنه: "يلتزم صاحب البطاقة بما يلي:

- إعلام صاحب البطاقة بريد الجزائر ودون تأخير عن أي استعمال غير عادي لبطاقته.
- طلب تقييد البطاقة مباشرة وإبطال استعمالها لدى بريد الجزائر دون أدنى تأجيل، في حال ضياعها أو سرقتها أو استعمالها للتزوير أو في حال الاستخدام المشبوه للبيانات المتعلقة باستعمالها".

ومن الجدير بالذكر أن التزام الحامل بالمعارضة يعني المعارضة الصحيحة كما رسمها العقد، وتقتضي المعارضة الصحيحة أن يقوم صاحب البطاقة شخصيا بإعلام المصدر بواقعة الفقد أو السرقة⁽⁴⁷⁾، وذلك حسب المادة 13 فقرة 1 من عقد حامل بطاقة "الذهبية" التي تنص أنه: "لا يقبل بريد الجزائر إلا الاعتراضات الصادرة عن صاحب البطاقة والخاصة، بكل وضوح، بضياع أو سرقة البطاقة...".

كما تقتضي المعارضة الصحيحة أن تقدم في الموعد المحدد دون تأخير، كما يجب أن لا تخرج عن الشكل المتفق عليه⁽⁴⁸⁾، حيث تضمنت المادة 13 فقرة 4 من العقد أشكال المعارضة بقولها: "يجب على صاحب البطاقة أن يصرح في أي وقت بضياع أو سرقة بطاقته ويتم الإبلاغ عن طريق الوسائل التالية:

- مكالمة مركز اتصالات لبريد الجزائر 1530 (مكالمة صوتية مسجلة).

- إرسال طلب خطي خاص بالاعتراض، داخل ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، إلى مكتب بريدي أو مركز مالي جهوي.

- إيداع طلب خطي خاص بالاعتراض، داخل ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام على مستوى مكتب بريدي أو مركز مالي جهوي".

وعليه فإن اعتراض الحامل بضياع أو سرقة البطاقة يتم بشكل شفوي (مكالمة هاتفية مسجلة) أو بشكل كتابي (تقديم طلب خطي)، وتتمثل أهمية التبليغ الشفوي في منع استخدام البطاقة فوراً، فلا يمنح للغير الوقت الكاف لاستخدامها إلى حين إبلاغ المصدر خطياً في اليوم الموالي، لهذا فإن للتبليغ الشفوي حجته بشرط تقديم الدليل على حدوثه، غير أنه من الواجب تعزيزه بتقديم طلب خطي حتى يصح التبليغ ويسهل إثباته⁽⁴⁹⁾.

2.2.2 آثار المعارضة الصحيحة

إن الحامل لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بقيامه بالمعارضة السليمة التي تتم وفقاً للطريقة المنصوص عليها في عقد حامل بطاقة "الذهبية"، حيث يطرح تساؤلات حول التاريخ الذي تنتج فيه المعارضة أثرها، وكذا تحديد مسؤولية الحامل عن العمليات المنفذة بواسطة البطاقة قبل تقديم المعارضة وبعدها.

1.2.2.2 تاريخ ترتيب أثر المعارضة:

لقد سبق وأن بينا أن تقديم الحامل لاعتراض شفوي يجب أن يعزز باعتراض خطي عن فقد أو سرقة البطاقة⁽⁵⁰⁾، فهل ترتب المعارضة أثرها من وقت التبليغ الشفوي أو من وقت تسليم التبليغ الكتابي؟ فنص عقد حامل بطاقة "الذهبية" في المادة 13 فقرة 5، أنه: "في حالة الاحتجاج عن الاعتراض، فإن الاعتراض يؤخذ بعين الاعتبار انطلاقاً من تاريخ استلام الرسالة من طرف بريد الجزائر، أو انطلاقاً من تاريخ التسجيل الصوتي الذي تم إجراؤه على مستوى مركز الاتصال لبريد الجزائر 1530"، ويفهم من ذلك أن المعارضة ترتب أثرها من تاريخ التبليغ الكتابي إن وجد، أو من تاريخ التبليغ الشفوي بشرط أن يتم إثباته بتسجيل المكالمات الهاتفية.

2.2.2.2 مسؤولية الحامل عن إجراء المعارضة:

بخصوص أثر المعارضة في تحديد مسؤولية الحامل، لم ينص عقد حامل بطاقة "الذهبية" عن ذلك، إلا أن التشريعات المقارنة ومعظم عقود الحامل أو الانضمام إلى البطاقات المصرفية، نصت على إعفاء الحامل من تحمل المسؤولية عن العمليات المنجزة بالبطاقة بعد تقديم المعارضة الصحيحة كقاعدة عامة⁽⁵¹⁾، ويبقى مسؤولاً عن كافة الديون الناشئة عن استخدام البطاقة من الغير قبل قيامه بإخطار الجهة المصدرة لها بضياغ البطاقة أو سرقها طالما أن العمليات تمت قبل الإخطار⁽⁵²⁾.

أما عن الفواتير المحررة لدى التجار من الغير بطريقة غير مشروعة قبل التبليغ والمدفوعة بعده - وهذا في الحالة التي يقوم فيها المصدر بقيد العمليات المنفذة من الحامل في آخر الشهر-، فإن الأرجح أن يتحمل المصدر هذه المبالغ وتقوم مسؤوليته عنها لأنه ملزم بالرقابة على الفواتير بعد التبليغ، ووفائه فواتير مشكوك فيها يعد خطأ منه⁽⁵³⁾، إلا أن هذا الطرح لا إعماله في بطاقة "الذهبية"، باعتبار أن القيد في حساب الحامل يتم مباشرة بعد إنجاز العملية.

وفي حال فقد أو سرقة البطاقة ولم يقم الحامل بإبلاغ المصدر عنها إطلاقاً، فيعتبر مهملاً ومقصراً وتقوم مسؤوليته العقدية بتحمل كافة المسحوبات والعمليات المنفذة بواسطتها في مواجهة المصدر ولا يستطيع أن يدفع في مواجهته بأنه لم يكن هو من قام باستخدام البطاقة⁽⁵⁴⁾.

نشير في الأخير أن الاعتراض عن ضياع بطاقة "الذهبية" ينجر عنه التجميد المؤقت للبطاقة لمدة 15 يوما، وبعد انقضاء هذا الأجل يتم تجميد البطاقة بصورة دائمة إذا لم يتقدم صاحبها بطلب لإعادة تفعيلها، ومنه فسخ العقد حسب المادة 13 فقرة 2 من عقد حامل بطاقة "الذهبية".

خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع المسؤولية العقدية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، واتخذنا بطاقة "الذهبية" المستحدثة لبريد الجزائر كنموذج، حيث أن الاستفادة من خدمات هذه البطاقة يستوجب الانضمام لنظامها عن طريق الموافقة على عقد حامل بطاقة "الذهبية" المعد سلفا من المصدر بريد الجزائر، هذا العقد يحدد بدقة التزامات الحامل ومسؤوليته عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة كما رأينا، وقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوجزها كما يلي:

أولا: النتائج

1- يرتب عقد حامل بطاقة "الذهبية" مسؤولية الحامل عن عدم احترامه الطابع الشخصي للبطاقة باعتبارها موجهة للاستعمال الشخصي فقط، وتستوجب الإدلاء ببيانات صحيحة حول شخصية الحامل عند تقديم طلب الحصول على البطاقة أو أثناء سريان العقد إذا طرأ تعديل عليها، كما يجب رد البطاقة في حال فسخ العقد أو انتهاء مدة الصلاحية أو إلغائها، كما يرتب العقد مسؤولية حامل البطاقة عن الإخلال بالالتزامات المالية، المتمثلة أساسا في رد النفقات المنفذة بالبطاقة وتسديد رسوم ذلك، وعدم تجاوز الرصيد المقيّد بحساب الحامل، وعدم تجاوز القيمة القصوى لكل عملية باستعمال البطاقة المتفق عليها في العقد، وعدم قابلية الرجوع عن أمر الدفع الموجه لبريد الجزائر.

2- إن مسؤولية الحامل العقدية لا تنحصر حول قيامه بالاستخدام غير المشروع للبطاقة، بل تمتد لاستخدام الغير للبطاقة بطريقة غير مشروعة، نظرا لإهمال الحامل وتقصيره في المحافظة على البطاقة ورقمها السري.

3- لا يعفى الحامل من تحمل مسؤولية العمليات المنجزة من الغير بطريقة غير مشروعة، إلا ابتداء من تاريخ الاعتراض الصحيح، والذي يجب أن يكون شخصا وفي الوقت المحدد دون تأخير وبالشكل المتفق عليه في العقد.

4- إعمالاً لقاعدة "كل بطاقة ائتمان هي بطاقة وفاء ودفع، لكن العكس غير صحيح"، فتعتبر بطاقة "الذهبية" وفق الالتزامات المنصوص عليها في العقد، أنها بطاقة للوفاء والدفع فقط ولا تعتبر بطاقة ائتمان، ويتجلى ذلك في أن الحامل ليس ملزم بالإفصاح عن بياناته المالية عند إبرام العقد، كما لا يمكنه إنجاز أي عملية بواسطة البطاقة دون وجود رصيد كاف بحسابه الجاري، ولا يضمن بريد الجزائر الوفاء للتاجر إلا في حدود القيمة القصوى المحددة لكل عملية منجزة بالبطاقة.

ثانياً: التوصيات

1- لقد تضمن عقد حامل بطاقة "الذهبية" التزام الحامل بالمعارضة في حال فقد أو سرقة البطاقة، لكنه لم يحدد الأثر المترتب عن المعارضة وهو نقل المسؤولية من الحامل إلى المصدر عن العمليات المنفذة بالبطاقة بعد تقديم الاعتراض، وهو ما وجب النص عليه في العقد لجعله أكثر توازناً خصوصاً إذا ما علمنا أنه عقد إذعان.

2- بالنسبة للتوصيات الموجهة لحامل بطاقة "الذهبية"، فوجب عليه الإطلاع على العقد المبرم بينهم وبين بريد الجزائر والإحاطة بالمسؤولية الملقاة على عاتقه جراء استعمال البطاقة واستيعاب التزاماته بدقة، كما نوصيه بمجموعة من الإجراءات الوقائية أهمها:

- وضع البطاقة في مكان آمن وعدم منحها لأي شخص حتى لو كان من أفراد عائلته.

- أن لا يقوم بكتابة الرقم السري على البطاقة، أو ورقة ملحقة بها، بل يجب عليه حفظ الرقم السري، كما يحرص على أن لا يشاهده أحد أثناء إدخال الرقم السري في جهاز الصراف الآلي، والتأكد من أن المواقع الالكترونية مؤمنة بوجود قفل مغلق على الصفحة الالكترونية، يليه عنوان يبدأ بالعبارة <https://> وليس بعبارة <http> حتى لا يتم سرقة بياناته.

- يجب على الحامل عند اختفاء بطاقته إبلاغ مركز اتصالات بريد الجزائر فوراً بواسطة الهاتف، كما يجب عليه أن يعزز تبليغه بإيداع طلب خطي حتى يسهل عليه إثبات تقديم الاعتراض.

الملحق

(أهم التعريفات والرسوم الخاصة باستعمال بطاقة "الذهبية" ومختلف العمليات)

رسوم وأسعار الاستعمال:

التعريف المطبقة (دج)	الرسم / السعر
350.00	صناعة البطاقة، تجديدها واستبدالها
200.00	إعادة إعداد الرقم السري
100.00	الشكاوى غير ثابتة الصحة
30.00	الاعتراض المؤقت أو النهائي عن البطاقة
30.00	تجميد البطاقة
10.00	إشعار برسالة قصيرة

العمليات المنجزة بواسطة بطاقة "الذهبية":

التعريف المطبقة (دج)	العملية المنجزة
30.00	سحب الأموال عبر الشبايك البنكية الآلية لبريد الجزائر
35.00	سحب الأموال عبر الشبايك البنكية الآلية للبنوك
مجانا	الدفع عبر نهائيات الدفع الالكتروني لبريد الجزائر
مجانا	الدفع عبر شبكة الانترنت
10.00 دج + سعر الرسالة النصية القصيرة sms	تعبئة رصيد الهاتف النقال
إضافة 12 دج وحتى 10.000 دج، ما يفوق 10.000 دج وكسر 10.000 دج، تضاف 3 دج إلى التعريف الخاصة ب 10.000 دج الأولى.	تحويل الأموال

عمليات الخدمة البنكية الذاتية المنجزة بواسطة بطاقة "الذهبية":

التعريف المطبقة (دج)	نوع العملية
10.00	إعداد الكشف الخاص بالعمليات العشر الأخيرة المنجزة على الحساب
10.00	الإطلاع على الرصيد
مجانا	إعداد كشف التعريف البريدي
مجانا	طلب دفتر الصكوك

الهوامش

- (1) الجهني أمجد حمدان، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، دار المسيرة، عمان، ط1، 2010، ص.249.
- (2) أنظر نموذج العقد، منشور عبر الموقع الإلكتروني الرسمي لبريد الجزائر:
<https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html> (10/08/2017 15:40)
- (3) الصغير جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، نادي القضاة، مصر، ط2، د ذ س ن، ص.142.
- (4) كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.602.
- (5) المرجع نفسه، ص.602، 603.
- (6) أنظر نموذج طلب الحصول على بطاقة "الذهبية" منشور عبر الموقع الإلكتروني:
https://edcarte.poste.dz/ar/order_card.php (18/08/2017 20:50)
- (7) رفاف لخضر، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.81.
- (8) تختلف بطاقات الدفع والوفاء عن بطاقات الائتمان، باعتبار أن الأولى لا يستطيع الحامل فيها استعمالها إلا إذا كان رصيده دائما، أما بطاقات الائتمان يجوز استعمالها لشراء المستلزمات حتى لو لم يكن رصيده دائما، الأمر الذي يستتبع بيانات مالية للحامل تؤكد يسره لتسديد ذلك فيما بعد، أنظر: الخليل عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص.09.
- (9) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص.250.
- (10) نصت على ذلك المادة 81 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادرة بتاريخ 1975/09/30، بقولها: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"، كما تضيف المادة 82 أنه : "... يعتبر الغلط جوهريا ... إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته".
- (11) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص.250، 251.
- (12) كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص.609.
- (13) غازي الحمادة حمود محمد، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص.183.
- (14) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص.252.
- (15) كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009، ص.223.

- (16) المرجع نفسه، ص. 224.
- (17) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص. 255.
- (18) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص. 225.
- (19) معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص. 110.
- (20) وذلك لأنه تم الاتفاق بين المصدر والتاجر في عقد "التاجر" بأن يلتزم هذا الأخير بقبول البطاقة في الوفاء ويستفيد الحامل من الاتفاق التام بين المصدر والتاجر في تنفيذ مشترياته والاستفادة من الخدمات بدون وفاء فوري (نقدي)، أنظر: كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص. 640.
- (21) لقد تضمن العقد في ديباجته مفهوم النزاع التجاري، بأنه: "هو النزاع أو الخلاف الذي ينشأ بين صاحب البطاقة والتاجر أو التاجر عبر الموقع الإلكتروني على إثر القيام بالمعاملة التجارية وليس بخصوص عملية الدفع فعليا".
- (22) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص. 256، 257.
- (23) كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص. 636.
- (24) أنظر الملحق رقم 01: أهم التعريفات والرسوم الخاصة باستعمال بطاقة "الذهبية" ومختلف العمليات. أ.
- (25) سيد عبد المجيد محمد نور الدين، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 120.
- (26) السقا إيهاب فوزي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 179.
- (27) سيد عبد المجيد محمد نور الدين، المرجع السابق، ص. 144، 145.
- (28) الهيتي محمد حماد مرهج، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص. 196.
- (29) السقا إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص. 179.
- (30) الصغير جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 143.
- (31) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص. 224.
- (32) أنظر الشروط الخاصة في عقد حامل بطاقة "الذهبية".
- (33) كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص. 626.
- (34) رفاف لخضر، المرجع السابق، ص. 93.
- (35) الجريدة الرسمية، عدد 101، صادرة بتاريخ 19/12/1975.
- (36) أنظر المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري.

- (37) رفاف لخضر، المرجع السابق، ص.96.
- (38) معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص.102.
- (39) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص.261.
- (40) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.225.
- (41) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص.262.
- (42) كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص.619.
- (43) معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص.103.
- (44) غازي الحمادة حمودة محمد، المرجع السابق، ص.184.
- (45) معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص.107.
- (46) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص.263.
- (47) الصغير جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص.165.
- (48) رفاف لخضر، المرجع السابق، ص.89.
- (49) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص(277-279).
- (50) الصغير جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص.151.
- (51) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص.280، 281.
- (52) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.226.
- (53) الجهني أمجد حمدان، المرجع السابق، ص.287.
- (54) المرجع نفسه، ص.263.

